قانون مثمني الاراضي

رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٧

وهو يقضي بتنظيم ممارسة تثمين الاراضي في فلسطين

سنّ المندوب السامي لفلسطين ، بعد استشارة المجلس الاستشاري ، ما يلي :ــ

اسم القانون

المادة ١ يطلق على هذا القانون اسم قانون مثمني الاراضي لسنة ١٩٤٧

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ يكون للالفاظ والعبارات التالية ، الواردة في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها أدناه :ــ

تنصرف لفظة «المدير» الى مدير تسوية الاراضي

ويراد بعبارة «تثمين الاراضي» تثمين أو تقدير قيمة الاراضي مقابل ربح أو مكافأة

ويقصد بعبارة «مثمن الاراضي» أي شخص يحمل رخصة ، أو يعتبر أنه يحمل رخصة ، تجيز له تعاطي مهنة مثمن أراض بمقتضى هذا القانون

وتنصرف لفظة «الرخصة» الى الرخصة التي تجيز لحاملها تعاطي مهنة مثمن الاراضي في فلسطين ، ممنوحة بمقتضى أحكام هذا القانون

وتعني عبارة «تعاطي مهنة مثمن أراض» تثمين أية أرض ، وتشمل اسداء المشورة أو القيام بأي عمل أو تقديم أية خدمة تتعلق بتثمين أراض مقابل مكافأة ، مما يسديه أو يقوم به أو يؤديه عادة مثمن الاراضي

حصر تثمين الاراضي في الاشخاص المرخصين فقط

المادة ٣ــ(١) يحظر على أي شخص أن يتعاطى مهنة مثمن أراض ، أو أن يتظاهر ، مباشرة أو ضمنا ، بأنه يتعاطى ، أو بامكانه أن يتعاطى ، أو أنه يملك الشروط التي تؤهله لأن يتعاطى ، مهنة مثمن أراض ، الا اذا كان يحمل رخصة ، أو يعتبر أنه يحمل رخصة :

ويشترط في ذلك أن لا يمنع هذا القانون أي موظف عام أو عضو في مجلس ، أو لجنة ، أو محكمة ، أو هيئة مماثلة من الاشخاص ، مؤسسة أو مؤلفة بحكم قانون أو تشريع أو بمقتضاه ، من تثمين أية أرض ، أو من اداء الشهادة بشأن قيمة أية أرض ، أمام أي محكم ، أو محكمة ، أو موظف عام ، أو

الاموال غير المنقولة
الحقبة الانتدابية
1600104 7 01604/001

سلطة محلية ، أو أمام أى مجلس ، أو لجنة ، أو محكمة ، أو هيئة مماثلة من الاشخاص مخولة أو مكلفة بمقتضى أى قانون أو تشريع سماع البينات بشأن تثمين الاراضى في سياق ممارسة أعمالها الرسمية

(٢) مع مراعاة أحكام هذا القانون ، لا يجوز لاى محكم أو محكمة أو موظف عام ، أو سلطة محلية ، أو مجلس ، أو لجنة ، أو محكمة ، أو هيئة مماثلة من الاشخاص مخولة أو مكلفة بمقتضى أى قانون أو تشريع ، سماع البينات بشأن تثمين الاراضى ، أن تقبل في معرض البينة ، بيانا أو تقريرا يقدمه أى شخص بشأن قيمة أية أرض ، الا اذا كان ذلك الشخص يحمل رخصة أو يعتبر أنه يحمل رخصة

الرخص

المادة ٤ـ(١) يقدم طلب الحصول على رخصة لتعاطى مهنة مثمن أراض الى المدير ، وللمدير أن يمنح الرخصة اذا اقتنع بأن الطالب :ـــ

(أ) قد تجاوز الخامسة والعشرين من عمره ،

(ب) من ذوى الاخلاق الحميدة ،

(ج) فلسطينى الجنسية، أو يحمل اذنا يجيز له الاقامة الدائمة في فلسطين، أو موظف عام ،

(د) قد اجتاز امتحانا أقره المدير يتناول مبادىء مهنة تثمين الاراضى وكيفية ممارستها ، وكان في غضون السنوات الثلاث السابقة لتقديم طلب الرخصة مباشرة مستخدما بانتظام لدى شخص يحمل رخصة ، أو يعتبر أنه يحمل رخصة ، وكان يعمل بانتظام خلال تلك المدة في مساعدة ذلك الشخص في أعمال التثمين :

ويشترط فى ذلك أن تكون للمدير صلاحية اعفاء مقدم الطلب من الامتحان المشار اليه أعلاه ، كليا أو جزئيا، لدى اقتناعه بأن مقدم الطلب يحمل شهادة رفيق أو زميل ملازم فى المعهد الملكى للمساحين المجازين في المملكة المتحدة أو أنه يحمل دبلوم عضوية معهد ذى صبغة مماثلة اعترف به المدير باعلان نشر فى الوقائع الفلسطينية

(٢) تعتبر الرخصة قانونية لمدة خمس سنوات

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الانتدابية
01604/001 16081947

(٣) يجوز للمدير ، بمحض اختياره ، أن يمدد أجل الرخصة لمدد أخرى لا تتجاوز كل مدة منها خمس سنوات

(٤) يستوفى رسم قدره خمسة جنيهات عن منح الرخصة وعن كل مرة تجدد فيها ويدفع هذا الرسم حامل الرخصة للمدير

(٥) اذا تخلف حامل الرخصة عن ارسال الرسم المستحق عليه الى المدير ، خلال أية مدة قد يحددها المدير ، يحق للمدير ، بأمر يصدره موقع بامضائه ، أن يوقف العمل بالرخصة للمدة التى قد يحددها في ذلك الامر

الامتحان

المادة ٥—(١) يترتب على كل من يقدم طلبا للحصول على رخصة ويكون مكلفا باجتياز الامتحان المشار اليه في المادة الرابعة ، ان يقدم طلبا للمدير لاداء ذلك الامتحان

(٢) يجرى الامتحان المذكور فى الاوقات وبالصورة وحسب الشروط التى قد يعينها المدير ، ويجب أن يكون المتقدمون للامتحان من خريجى جامعة يعترف بها المدير ، أو ممن اجتازوا امتحان الاجتياز الى التعليم العالى الفلسطينى ، أو أى امتحان آخر يماثله ، ويرى المدير أنه يقيم الدليل على أن المتقدمين للامتحان قد تلقوا تعليما ثانويا وافيا

(٣) يترتب على كل طالب سمح له بتقديم الامتحان أن يدفع للمدير رسم امتحان قدره جنيهان ، سواء أأعفى ذلك الطالب من جزء من الامتحان أم لا

استئناف رفض منح الرخص أو التخلف عن منحها أو تجديدها

المادة ٦ يجوز لكل من لحقه حيف من جراء رفض المدير منحه رخصة أو تجديد رخصته ، أو تخلفه عن منحها أو تجديدها مدة قدرها ستة أشهر من تاريخ تقديمه طلبا للحصول على الرخصة، أن يستأنف ذلك الرفض أو التخلف، حسب مقتضى الحال ، الى المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه اشعار الرفض ، أو خلال ثلاثة أشهر من بعد انتهاء مدة الستة أشهر التى تلى تاريخ تقديمه طلب الرخصة أو تجديدها ، وللمحكمة العليا لدى النظر في الاستئناف ، أن تصدر الانهاءات التى تستصوبها في القضية ، بما في ذلك مصاريف ورسوم الاستئناف ، ويكون الامر الذى تصدره المحكمة العليا نهائيا ومبرما

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الانتدابية
16091947 01604/001

الغاء الرخصة وتوقيف العمل بها

المادة ٧—(١) اذا اقتنع المدير بأن أحد مثمني الاراضي —

(أ) قد سلك سلوكا شائنا بمهنته كمثمن أرض ، أو

(ب) قد استحصل على الرخصة بالاستناد الى بيانات كاذبة ، أو

(ج) ثبت أنه غير كفوء للقيام بواجباته كشخص يتعاطى مهنة مثمن أراض أو أنه كثير الاهمال في قيامه بواجباته ، أو

(د) قد خالف باصرار أحكام هذا القانون ، أو تخلف عن مراعاتها، أو

(هـ) قد أدين بارتكاب جرم جزائي ، خلاف الجرائم التي ينطبق عليها هذا القانون ،

يجوز للمدير ، في أي وقت من الاوقات ، بأمر يصدره موقع بامضائه أن يلغي رخصته ، أو أن يوعز بايقاف العمل بها ، للمدة التي يعينها في ذلك الامر :

ويشترط في ذلك أن لا يصدر أمر بالغاء أية رخصة أو بتوقيف العمل بها بمقتضى هذه الفقرة ، الا بعد أن تتاح الفرصة لمثمن الاراضي المختص لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها دفاعه

(٢) ايفاء بالغايات المقصودة من هذه المادة ، يعتبر مثمن الاراضي أنه أتيحت له فرصة لتقديم لائحة كتابية يبسط فيها دفاعه ، اذا أرسل اليه شخصيا اشعار بالغاء الرخصة أو توقيف العمل بها المنوى قبل ثلاثين يوما على الاقل من صدور أمر الالغاء أو التوقيف ، أو اذا ترك ذلك الاشعار في محل اقامته الاعتيادي الاخير ، أو أرسل اليه بالبريد المسجل الى محل اقامته الاعتيادي الاخير

(٣) يجوز للمدير بأمر يصدره موقع بامضائه أن يلغي أية رخصة اذا اقتنع بان حامل الرخصة —

(أ) لم يعد يحق له الاقامة بصورة دائمة في فلسطين ، أو

(ب) قد توفي

الاموال غير المنقولة
الحقبة الانتدابية
16081947 01604/001

(٤) لدى صدور أمر بالغاء الرخصة أو بتوقيف العمل بها بمقتضى هذه المادة ، يترتب على حامل الرخصة التى ألغيت أو أوقف العمل بها أن يسلمها للمدير ، واذا توفى حامل الرخصة ، يترتب على ممثله الشخصى القانونى أن يسلم رخصته للمدير

(٥) يجوز لكل من لحقه حيف من جراء الامر الصادر بالغاء رخصته أو ايقاف العمل بها بمقتضى هذه المادة ، أن يستأنف ذلك الامر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه اشعارا بصدوره الى المحكمة العليا ، بصفتها محكمة عدل عليا. وللمحكمة العليا لدى النظر فى الاستئناف ، أن تصدر الانهاءات التى تستصوبهـا فى القضية ، بما فى ذلك مصاريف ورسوم الاستئناف. ويكون الامر الذى تصدره المحكمة العليا نهائيا ومبرما

النشر فى الوقائع الفلسطينية

المادة ٨ـ(١) تنشر قائمة بأسماء مثمنى الاراضى فى الوقائع الفلسطينية مرة فى السنة

(٢) ينشر فى الوقائع الفلسطينية اسم وعنوان كل شخص ألغيت رخصته أو أوقف العمل بها بمقتضى هذا القانون بعد الغاء الرخصة أو ايقاف العمل بها مباشرة

استعمال عبارات يستدل منها على حيازة المؤهلات المقتضاة

المادة ٩ـ(١) (أ) لا يجوز لاى شخص ، خلاف من يحمل رخصة أو من يعتبر أنـه يحمل رخصة ، أن يستعمل لقب «مثمـن أراض» سواء باضافة أى وصف آخر أم بدون ذلك

(ب) لا يجوز لاى شخص ، خلاف من يحمل رخصة أو من يعتبر أنه يحمل رخصة ، أن يستعمل أى لقب أو وصف ، سواء أكان معبرا عنه بكلمات أو حروف، يستدل منه ضمنا أو يبعث على الاعتقاد، ضمن الحد المعقول ، بأنه حائز على الموهلات التى تجيز له تثمين الاراضى

(٢) لا يجوز لاى شخص ، خلاف من يحمل رخصة أو من يعتبر أنه يحمل رخصة ، أن يتظاهر باعلان يعلقه على محل عمله أو فى أى مكان آخر ، أو بأية وسيلة أخرى مهما تكن ، بأنه قادر أو مستعد أو أهل للقيام بتثمين الاراضى ، أو لاداء أى عمل أو خدمة يؤديها عادة مثمن الاراضى

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الانتدابية
16081947 01604/001

تحصيل الرسوم أو الاجور

المادة ١٠ لا يحق لاى شخص أن يحصل بواسطة أية محكمة رسما أو أجرا لقاء تثمينه أرضا أو ادائه عملا أو خدمة تؤخذ من قبيل تعاطى مهنة مثمن اراض ، الا اذا كان يحمل رخصة أو يعتبر أنه يحمل رخصة

حظر اشتراك مثمن الاراضى مع شخص لا يحمل رخصة

المادة ١١ اذا قام مثمن أراض بالانضمام الى شخص أو اشترك مع شخص لا يحمل رخصة أو لا يعتبر أنه يحمل رخصة ، أو اذا ساعد شخصا لم يكن مستخدما لديه ولم يكن يحمل رخصة أو يعتبر أنه يحمل رخصة ، في تثمين ارض ، يعتبر المثمن انه سلك سلوكا شائنا بمهنته ، ويجوز الغاء رخصته أو ايقاف العمل بها بمقتضى المادة السابعة

حظر استخدام شخص ألغيت رخصته أو أوقف العمل بها

المادة ١٢ لا يجوز لاى مثمن أراض أن يستخدم أى شخص ألغيت رخصته أو أوقف العمل بها بمقتضى المادة السابعة بأية صفة تتصل بمهنته في وقت يكون فيه الغاء الرخصة أو ايقاف العمل بها لا يزال نافذ المفعول ، الا بعد الحصول على اذن بذلك من المدير

الجرائم والعقوبات

المادة ١٣ـ(١) كل من لا يحمل رخصة أو لا يعتبر أنه يحمل رخصة ، وتعاطى مهنة مثمن اراض ، أو تظاهر ، مباشرة أو ضمنا ، بأنه يتعاطى مهنة مثمن أراض أو أنه قادر أو مستعد أو أهل للقيام بتثمين الاراضى ، يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب ، لدى ادانته ، بالحبس مدة ستة أشهر ، أو بغرامة قدرها خمسون جنيها ، أو بكلتا هاتين العقوبتين معا

(٢) كل من لا يحمل رخصة أو لا يعتبر أنه يحمل رخصة ، واتخذ لنفسه أو استعمل لقب مثمن أراض بالاضافة الى أى وصف آخر أو بدون ذلك ، أو خالف أيا من أحكام المادة التاسعة على أى وجه آخر ، يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة قدرها خمسون جنيها

(٣) كل من خالف أى حكم من أحكام هذا القانون ، أو تخلف عن مراعاته ، ولم تكن قد عينت عقوبة خاصة لمخالفته تلك أو تخلفه ذاك ، يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب ، لدى ادانته ، بغرامة قدرها عشرون جنيها

الاموال غير المنقولة
الحقبة الانتدابية
1600104 7 01604/001

تبيع ادانة مثمن أراض

المادة ١٤ مع مراعاة الاستثناءات التى قد ينص عليها فى تعليمات يصدرها قاضى القضاة ، يقتضى على مسجل المحكمة ، أو على حاكم الصلح اذا لم يكن ثمة مسجل للمحكمة التى ادانت أى مثمن أراض بجرم ، أن يبلغ أمر تلك الادانة فورا للمدير وأن يرسل له :ـــ

(أ) نسخة عن نص التهمة الخطية أو نسخة عن الاتهام (حسب مقتضى الحال) المقدمة فى الاجراءات التى انتهت بتلك الادانة ،

(ب) ونسخة عن الحكم والعقوبة الصادرين بحق المثمن لدى ادانته من قبل تلك المحكمة ،

ويجب أن يصدق المسجل أو حاكم الصلح ، حسب مقتضى الحال ، على صحة تلك النسخ

صلاحية اصدار الانظمة

المادة ١٥ يجوز للمدير ، بموافقة المندوب السامى ، أن يصدر أنظمة فيما يتعلق بجميع الامور التالية أو أى أمر منها :ـ

(أ) الاصول الواجب اتباعها والنماذج الواجب استعمالها بشأن :ـ

(١) الطلبات التى تقدم للحصول على رخص أو لتجديد الرخص بمقتضى هذا القانون

(٢) فقدان الرخص واستبدالها والرسوم الواجب دفعها

(٣) طلبات الاذن بتقديم الامتحان المشار اليه فى المادتين الرابعة والخامسة وشروط تقديمه

(ب) تنفيذ أحكام هذا القانون بوجه عام :

ويشترط فى ذلك أن يظل النظام المدرج فى ذيل هذا القانون معمولا به الى أن يعدل أو يلغى بنظام آخر

الغاء واستثناء الباب ٨٢

المادة ١٦ يلغى قانون مثمنى الاراضى :

ويشترط فى ذلك أن كل من كان يحمل فى تاريخ بدء العمل بهذا القانون رخصة بتعاطى مهنة مثمن أراض صادرة بمقتضى قانون مثمنى الاراضى، يعتبر من ذلك التاريخ وبعده حتى انتهاء مدة الرخصة ، أنه يحمل رخصة بتعاطى مهنة مثمن أراض صادرة بمقتضى هذا القانون ويكون خاضعا لكافه أحكامه

الاموال غير المنقولة الحقيبة الانتدابية 01604/001 16881947

الذيل

(المادة ١٥)

اسم النظام

المادة ١—(١) يطلق على هذا النظام اسم نظام مثمنى الاراضى لسنة ١٩٤٧

(٢) في هذا النظام تعنى عبارة «موظف في ادارة اللواء» حاكم اللواء الذى يقيم فيه الطالب عادة ، أو نائب حاكم اللواء، أو مساعد حاكم اللواء المعين لذلك اللواء ، أو موظف ادارة اللواء المسئول عن ادارة القضاء أو التشكيل الادارى الذى يقيم فيه الطالب عادة

تبليغ العزم على تقديم طلب الحصول على الرخصة

المادة ٢—(١) يترتب على كل من ينوى تقديم طلب للحصول على رخصة خلال ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون فى الوقائع الفلسطينية ، أن يبلغ المدير ذلك خلال ستة أشهر تقويمية من تاريخ نشر هذا القانون على الوجه المذكور ، ويترتب على كل من ينوى تقديم طلب للحصول على رخصة بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية ، أن يبلغ المدير ذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات قبل التاريخ الذى ينوى فيه تقديم الطلب للحصول على الرخصة

(٢) يوضع التبليغ المشار اليه فى الفقرة (١) من هذه المادة حسب صيغة النموذج المدرج فى الملحق (أ) لهذا الذيل ، ويوقع بامضاء الشخص الذى يود تقديم الطلب للحصول على رخصة ، وبامضاء مثمن الاراضى الذى يعمل ذلك الشخص لديه أو تحت اشرافه

الامتحان وطلب الحصول على اذن لتقديم الامتحان

المادة ٣—(١) يجرى الامتحان المشار اليه في المادتين الرابعة والخامسة في القدس مرة في السنة خلال شهر آذار من كل سنة تقويمية أو بعده في الاوقات التى يعينها المدير ، ويقوم المدير بنشر التواريخ التى سيجرى فيها الامتحان باعلان ينشر فى الوقائع الفلسطينية قبل تاريخ الامتحان بمدة لا تقل عن الشهر

(٢) يوضع طلب الحصول على اذن بتقديم الامتحان حسب صيغة النموذج المدرج في الملحق «ب» لهذا الذيل ، ويرفق بشهادات تثبت درجة تحصيل الطالب بصورة عامة ، وبرسم امتحان قدره جنيهان. ويجب أن يصل الطلب الى المدير في تاريخ لا يتجاوز اليوم الحادى والثلاثين من شهر كانون الاول من السنة السابقة للسنة التى سيجرى فيها الامتحان

الاموال غير المنقولة
الحقبة الانتدابية
16081947 01604/001

طلب الحصول على رخصة

المادة ٤ يوضع طلب الحصول على رخصة حسب صيغة النموذج المدرج في الملحق «ج» لهذا الذيل ، ويوقع بامضاء الطالب وبامضاء مثمن الاراضي ، أو مثمني الاراضي ، الذين كان الطالب يعمل لديهم خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب مباشرة ، وبامضاء شاهدين يستطيعان أن يشهدا على حسن أخلاق الطالب ، على أن يكونا من الاشخاص المشار اليهم أدناه :—

(أ) قاض

(ب) حاكم صلح

(ج) موظف في ادارة اللواء (حسبما ورد تعريفه في المادة الاولى)

(د) رئيس بلدية

(هـ) رئيس لجنة بلدية

(و) رئيس مجلس محلي

(ز) مدير بنك

ويرفق طلب الحصول على رخصة بالرسم المقرر وقدره خمسة جنيهات

طلب تجديد الرخصة

المادة ٥ يوضع طلب تجديد الرخصة حسب صيغة النموذج المدرج في الملحق «د» لهذا الذيل ، ويوقع بامضاء الطالب وبامضاء شخصين يستطيعان أن يشهدا على حسن أخلاق الطالب ، وعلى أنه لا يزال يمارس مهنة مثمن أراض بانتظام خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب مباشرة ، على أن يكون من الاشخاص المشار اليهم أدناه :—

(أ) قاض

(ب) حاكم صلح

(ج) موظف في ادارة اللواء (حسبما ورد تعريفه في المادة الاولى)

(د) رئيس بلدية

(هـ) رئيس لجنة بلدية

(و) رئيس مجلس محلي

(ز) مدير بنك

ويرفق طلب تجديد الرخصة بالرسم المقرر وقدره خمسة جنيهات وبالرخصة التي انتهت مدتها أو قاربت الانتهاء

الاموال غير المنقولة
الحقيبة الانتدابية
16081947 01604/001

الملحق (أ)

(المادة الثانية)

حضرة مدير تسوية الاراضى المحترم

أنا الموقع أدناه (الاسم الكامل للشخص الذى ينوى تقديم الطلب) أحيطكم علما بأننى أنوى تقديم طلب للحصول على رخصة لتعاطى مهنة مثمن أراض

(توقيع الشخص الذى ينوى تقديم الطلب) .....

.....

(العنوان) .....

.....

التاريخ .....

.. وأنا الموقع أدناه (اسم المستخدم كاملا) أصرح بأن (الاسم الكامل للشخص الذى ينوى تقديم الطلب) المذكور مستخدم لدى /تحت اشرافي ، وهو يعمل بانتظام في مساعدتى على القيام بأعمال مهنى كمثمن أراض

(توقيع مثمن الاراضى).....

(العنوان) .....

.....

(الوظيفة ، اذا وجدت).....

التاريخ ..... (رقم وتاريخ الرخصة).....

الملحق (ب)

(الفقرة (٢) من المادة الثالثة)

حضرة مدير تسوية الاراضى المحترم

قانون مثمنى الاراضى لسنة ١٩٤٧

طلب الحصول على اذن لتقديم الامتحان

اسم عائلة الطالب.....

أسماء الطالب الاخرى.....

تاريخ الميلاد .....

الاموال غير المنقولة

الحقبة الانتدابية

01604/001

العنوان .....
السنة التي ينوي الطالب تقديم الامتحان خلالها .....
اللغة الرسمية التي يرغب الطالب في تقديم الامتحان بها .....

الشهادة أو الشهادات المقدمة لاثبات درجة تحصيل الطالب بصورة عامة

(١) .....
(٢) .....
(٣) .....

التاريخ ..... التوقيع .....

الملحق (ج)
(المادة الرابعة)

قانون مثمني الاراضي لسنة ١٩٤٧
طلب الحصول على رخصة

(أ) ١ـــاسم عائلة الطالب .....
٢ـــأسماء الطالب الاخرى .....
٣ـــتاريخ الميلاد .....
٤ـــالعنوان .....
٥ـــهل الطالب فلسطيني الجنسية ؟ .....
٦ـــاذا كان الجواب على البند (٥) بالنفي ، فهل حصل الطالب على اذن بالاقامة في فلسطين بصورة دائمة ؟ .....
٧ـــهل الطالب موظف عام في فلسطين ؟ .....
٨ـــأذكر أسماء مثمني الاراضي الذين استخدم الطالب لديهم أو تحت اشرافهم خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ طلبه ، مع تواريخ الاستخدام :ـــ

أستخدم

الاسم	من	الى
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

الاموال غير المنقولة
الحقبة الانتدابية
16081947 01604/001

٩ـــأذكر التاريخ الذى اجتاز فيه الطالب الامتحان المقرر في المادة الرابعة من القانون.....

١٠ـــاذا لم يكن الطالب قد اجتاز الامتحان المقرر في المادة الرابعة من القانون ، فأذكر الاسباب التى يستند اليها الطالب في طلب الاعفاء.....

.....

.....

انني أتقدم بطلب الحصول على رخصة لتعاطى مهنة مثمن أراض وفقا لاحكام قانون مثمنى الاراضى لسنة ١٩٤٧ ، وأصرح بأن البيانات الآنفة الذكر هى صحيحة من جميع الوجوه

التاريخ ..... توقيع الطالب.....

(ب) أنا* بصفتى شخصا يحمل رخصة لتعاطى مهنة مثمن أراض بمقتضى قانون مثمنى الاراضى لسنة ١٩٤٧ ، أصرح بأن البيان الوارد في البند (٨) أعلاه هو صحيح ، وان الطالب كان خلال المدة التى استخدم فيها لدى أو تحت اشرافي ، يعمل بانتظام في مساعدتى على القيام بأعمال مهنتى كمثمن أراض

التاريخ..... التوقيع..... رقم الرخصة.....

التاريخ..... التوقيع..... رقم الرخصة.....

التاريخ..... التوقيع..... رقم الرخصة.....

(ج) يجب أن يوقع التصريح الآتى شخصان يكون كل منهما اما قاضيا ، أو حاكم صلح ، أو موظفا في ادارة اللواء ، (حسبما ورد تعريفه في المادة الاولى من النظام) ، أو رئيس بلدية ، أو رئيس لجنة بلدية ، أو رئيس مجلس محلى ، أو مدير بنك)

نصرح حسب معرفتنا الشخصية للطالب بأنه من ذوى الاخلاق الحسنة وان البيانات الواردة في الجزء (أ) من هذا الطلب هى صحيحة حسب ما توصلت اليه معرفتنا ومعلوماتنا واعتقادنا

التاريخ..... التوقيع.....

الصفة .....

التاريخ..... التوقيع.....

الصفة .....

*تستعمل صيغة المفرد أو الجمع حسب مقتضى الحال

الاموال غير المنقولة الحقيبة الانتدابية 01604/001 6091047

الملحق (د)

(المادة الخامسة)

حضرة مدير تسوية الاراضي المحترم

قانون مثمني الاراضي لسنة ١٩٤٧

طلب تجديد الرخصة

(أ) ١ـــاسم عائلة الطالب .....

٢ـــأسماء الطالب الاخرى .....

٣ـــعنوان الطالب.....

.....

٤ـــرقم الرخصة التي انتهت مدتها أو قاربت الانتهاء.....

٥ـــتاريخ انتهاء العمل بها .....

٦ـــهل كان الطالب يتعاطى بانتظام مهنة مثمن أراض في فلسطين خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب مباشرة ؟

التاريخ..... التوقيع.....

(ب) (يجب أن يوقع التصريح الآتي شخصان يكون كل منهما اما قاضيا ، أو حاكم صلح ، أو موظفا في ادارة اللواء (حسبما ورد تعريفه في المادة الاولى من النظام) ، أو رئيس بلدية ، أو رئيس لجنة بلدية ، أو رئيس مجلس محلي ، أو مدير بنك)

نصرح حسب معرفتنا الشخصية للطالب بأنه من ذوي الاخلاق الحسنة وأنه كان يتعاطى بانتظام مهنة مثمن أراض في فلسطين خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب مباشرة

التاريخ..... التوقيع.....

الصفة .....

التاريخ..... التوقيع.....

الصفة .....

١٦ آب سنة ١٩٤٧

المندوب السامي

أ. غ. كنتجهام

الاموال غير المنقولة

الحقة الانتدابية

1609107 01604/001